ثانيا : نظرية التوزيع في النظام الاقتصادي الاسلامي

لم يهتم النظام الاقتصادي الاسلامي بطرق تنمية الثروة الاجتماعية مثلما انشغل بطرق توزيعها لانها في نظره كافية للحاجات الآجلة والعاجلة للانسان اي ان المشكلة الاقتصادية في النظام الاسلامي لا تتحدد بمشكلة الندرة يقول الله سبحانه وتعالى ((وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار)) .

فالمشكلة الاقتصادية اذن تنبع من ظلم الانسان لنفسه ولغيره وكفره بنعمة الله اي ستره للنعمة ويتجلى هذا الظلم في موقفين هما :

1- التقاعس عن العمل مما يؤدي إلى عدم تنمية الثروة ويؤكد الاسلام على ضرورة العمل الشرعي كما في قوله ((ليس للإنسان إلا ما سعى)) .

2- عدم مراعاة العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة الاجتماعية وحرمان البعض من حقهم في هذه الثروة فالإسلام بالمساواة بمعنى تكافئ الفرص يقول الخليفة ابو بكر الصديق

(هذا معاشاً الاسوة فيه خير من الإثرة) .

ويقول الامام علي (ع) ((لو كان المال لي_لسويت بين الناس) فكيف وان المال مال الله وتتحدد مرتكزات أو اسس التوزيع في الفكر الاسلامي بمصدرين هما :

أ- العمل : وهو المصدر الاساسي للثروة قوله تعالى ((وجعل لكم الارض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وله النشور)) .

ب-الملكية : فهي حق مشروع في النظام الاسلامي وعوائد محللة شرط تزكيتها بمعنى اداة المغارم الشرعية المفروضة هذا شرط للتزكية والشرط الآخر وتحصيلها بوسائل مشروعة .

اما التوزيع الوظيفي فلا يرى الاسلام إلا في العمل والارض مصدرين للقيمة

ثالثا :العمليات المصرفية في النظام الاقتصادي الاسلامي

تمارس الصارف الاستثمارية جميع العمليات المصرفية غير الربوية التي تمارسها المصارف التجارية والتي يمكن حصرها بالآتي :

1- المضاربة : وهي عقد بين طرفين المصرف الاسلامي والذي سمي (بالمضارب) والطرفالآخر المستفيد والذي يسمى بالمتعهد ، إذ يقوم المصرف الاسلامي بتمويل المتعهد مع اتفاق الطرفين على تقاسم الارباح على وفق نسبة متفق عليها ، إذ يترك للمتعهد حرية ادارة المشروع ومراقبته .

2- المشاركة : إذ يشارك المصرف الاسلامي مع المتعهد واطراف اخرى على تمويل المشروع الذي من حقهم جميعا ان يشتركوا في ادارته ومراقبة اعماله على ان يتقاسموا الارباح المتحققة ليس على وفق حصصهم في رأس المال ولكن عندما يخسر المشروع يتحمل الجميع عبء الخسارة وعلى وفق نسبة مساهمتهم في رأس المال (لان الادارة شراكة) .

3- المرابحة : وهي ان يقوم المصرف بشراء بضاعة معينة لصالح عميل من عملائه مقابل ربح معين يضاف إلى ثمن البضاعة وقد يجري تسديد الثمن بالتقسيط .

4- الاجارة : تعني الاجارة من حق المصارف الاسلامية ان تمتلك اصولاً عينية كالبيوت والآلات والمعدات وتقوم بتاجيرها مقابل ثمن محدد ، وقديجري تحديد ثمن الاصلي العيني كالبيت مثلاً وحساب اقساط الايجار كدفعات عندما يسدد ثمن البيع يصار إلى تحويل ملكيته إلى المؤجر . وهذا يسمى الايجار المؤدي إلى التمليك .

5- القرض الحسن : وهو مبالغ مالية تدفع إلى العملاء المحتاجين بدون فوائد لتحسين وضعهم المالي أو مساعدتهم على تجاوز الصعوبات الاقتصادية ومن الناحية العملية لا يشكل هذا النشاط إلا هامشاً بسيطاً من مجموع العمليات المصرفية الاسلامية .

6- الصرف : اي بيع وشراء العملات وهو عمل تجاري محلل في الاسلام وان كان انصار المذهب المالكي يشترطون (التقابض) بمعنى دفع الثمن لشراء العملة ان يتم حالاً وفي نفس الجلسة لكي لا يتحمل من هذه العملية إلى بيع الآجل

(وهو حرام) ، اما اصحاب المذاهب الاخرى فيشترطون ان يتم الدفع في نفس الجلسة ولكن بعد حين ، والسبب هو تباين تفسيرهم لقول الرسول الكريم (ص) " الذهب بالورق ربا إلا هاءً وهاء " بمعنى خذى وهات ، اي ان يتم التقابض حالاً لان تاجيل الدفع ينقل العملية إلى صورة اخرى وهي البيع الاجل وهو حرام في الاسلام دليل قول الرسول الكريم (ص) " لا ربا إلا في نسيئة " بمعنى البيع الآجل وعلى هذه الاسس بني العمل المصرفي .